

الموكل ولم يسقط غن الثمن فإن هلك بعد حبسه فهو
 كالمبيع وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلامة
 الموكل ولو وكه بشرا عشرة اطل الحزم بدعهم فاشترى
 عشر بن طلاء بدعهم بمائة مثله عشرة بدرهم لونه
 الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكه بشرا بشرا
 بعينه لا يشترى به لنفسه ولو اشترى به بغير التقود او
 بخلاف ما سأل له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه
 فالشراء لو وكيل الا ان ينوي للموكل ويشترى به بماله وان
 قال اشترى لاكم وقال الاكم لنفسك فالقول للاكم
 وان دفع اليه الثمن فلما امور وان قال بعني هذا القدر
 فباعه ثم انكر الاكم اخذة فلان الا ان يقول لم امره
 به الا ان يسمه المشتري اليه وان امره بشرا بعين
 عينين ولم يسمه ثمتا فاشترى له احدهما صح وبشرها
 باليف وقبضها سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح

وبالأكثر

وبالأكثر لا الا ان يشترى الباقي عما بقي قبل الخصومة وبشره
 هذا يدبر له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على
 المأمور وبشره الأمة باليد فع اليه فاشترى فقال
 اشترى ايضا بخمسين وقال المأمور باليف فالقول للمأمور
 وان لم يدفع فلاهم وبشره هذا ولم يسم ثمتا فقال
 المأمور اشترى به باليف وصدقة البائع وقال الاكم
 بنصفه تحالفا وبشره نفس الاكم من سيده باليف
 ودفع فقال السيد اشترى له نفسه فباعه على هذا
 عتق وولاه السيد وان قال اشترى به فالعمل للمشتري
 والألف السيد وعلى المشتري الف مثله وان قال
 لعبيد اشترى لنفسك من مولاك فقال المولى بعني
 نفسي لفلان فهو الاكم وان لم يقل لفلان عتق **فصل**
 الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد له شهادته
 له وصح بيعه بما قل ولاكثر وبالعرض والتسيه ويقيد
 بشره بمثل القيمة وزيادة يتغابره فيها وهو ما يدخل